



## مذكرة تقديم

عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية"، أصدرت الحكومة، بعد موافقة لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب ولجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلس المستشارين، بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1435 (31 مارس 2014)، مرسوما بقانون رقم 2.14.200 بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة، تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6245 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014).

ويهدف مشروع القانون موضوع هذه المذكرة الى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما الفصل 81 السالف الذكر، وذلك بعرض المرسوم بقانون المذكور رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) على البرلمان قصد المصادقة عليه، خلال دورة أبريل.



مشروع قانون رقم ..... يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.

#### مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.